

عمدة القاري

إلى أبيه وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى وفيه أنه رازي والوليد والأوزاعي
دمشقيان وعطاء مكي .

رواه أنس وابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

أي روى الحديث المذكور أنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أما حديث أنس
فسأني في باب من بات بذي الحليفة وحديث ابن عباس سألني في باب ما يلبس المحرم .

. - 3

(باب الحج على الرجل) .

أي هذا باب في بيان فضل الحج على الرجل وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفي آخره
لام وهو للبعير كالسرح للفرس وفي (المخصص) الرجل مركب للبعير لا غير ويجمع على أرجل
ورحال يقال رحلت الرجل أرجله رحلا وضعته على البعير وكذلك ارتحلته أي وضعت عليه الرجل
ورحلته رحلة شددت عليه أدواته وقد أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن ترك التزوين والتزوق
أفضل كما يجيء الآن أن عبد الرحمن حمل أختها عائشة رضي الله تعالى عنها على قتب .

6151 - وقال (أبان) حدثنا (مالك بن دينار) عن (القاسم بن محمد) عن (عائشة)
رضي الله تعالى عنها أن النبي بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على
قتب .

مطابقته للترجمة في قوله على قتب لأن القتب هو الرجل الصغير على ما ذكره إن شاء الله
تعالى وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد
الطار البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وباء النسبة
مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ولم يخرج البخاري له غير هذا الحديث والقاسم بن محمد بن أبي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .

وهذا تعليق وصله أبو نعيم في (المستخرج) وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان
الواسطي حدثنا سهل بن أحمد وعلي بن العباس البجلي ويحيى بن صاعد قالوا حدثنا عبدة بن
عبد الله حدثنا حرمي ابن عمار حدثنا أبان يعني ابن يزيد الطار حدثنا مالك فذكره قوله
معها أي مع عائشة رضي الله تعالى عنها قوله عبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه وكان شقيق عائشة وأمه أم رومان بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية
عبد العزى وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله عبد الرحمن روي له عن رسول الله ثمانية أحاديث
اتفقا على ثلاثة مات بالحبيشي على اثني عشر ميلا من مكة فحمل ودفن في مكة في إمرة معاوية

سنة ثلاث وخمسين قوله فأعمرها أي حملها على العمرة قوله من التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة قوله على قتب بفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة وهو رجل صغير على قدر السنام والجمع أقتاب ويجوز تأنيثه عند الخليل وفي (المحكم) القتب والقتب إكاف البعير وفي (المخصص) وقيل القتب لبعير الحمل والقتب بالكسر لبعير السانية . ذكر ما يستفاد منه احتج به قوم منهم عمرو بن دينار على أن وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم وقال جمهور العلماء من التابعين وغيرهم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون وقت العمرة لمن كان بمكة الحل وهو خارج الحرم فمن أي الحل أحرموا بها جاز سواء ذلك التنعيم أو غيره من الحل وقال الطحاوي إنه قد يجوز أن يكون النبي قصد إلى التنعيم لأنه كان أقرب المحل منها لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو ويحتمل أيضا أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا أبو عامر صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكي فقال ما ذاك قلت حضت قال فلا تبكي إصنعي ما يصنع الحاج فقدمنا مكة ثم أتينا منى ثم غدونا إلى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الأيام فلما كان يوم النفر فنزل الحصبه قالت والله ما نزلها إلا من أجلي فأمر عبد الرحمن بن أبي